بل يسمى لا دخال في فرج ثم رصم علما انه لا يجب سم على المولج لانه يصدق
المنهج اتول وقياس وجوبه بالذكر ابان وجوبه هنا على المولج
لانه يصدق عليه انه اولج في فرج اهـ ع ش عبارة حج في شرح العباب
ما نصه ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان
وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام وتفارق الغسل بانه
اوسع بابا منها اهـ وقضيته هذا ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم
اولجه في فرج الغسل وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد لانه بانفصاله
عنه انقطعت نسبته اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن وهم فيه فتنبه
له اهـ ع ش بالحرف وفيه لو دخل انسان فرج امراه هل يجب عليه الغسل
او لا الظاهر الاول وسئل الشهاب م ر عمن ادخل ذكره في ذكر اخر
هل يجب عليهما الغسل او لا فاجاب بالوجوب اهـ قال ع ش وهو
ظاهر قوله اى انقطاع اشار بذلك الى ان الموجب للغسل مركب
من وجود حيض وانقطاع وارادة نحو الصلاة كما في حج قوله وهو
دم يخرج من اقصى الرحم الخ مراده بذلك بيان ماهيته وقد افرد الكلام
عليه غيره بشرح بين فيها حقيقته وحكمه وقدر عدته وما يتعلق بالمستحاضة
من الاحكام ولنتعرض لما يتسهل ايراده لتتم الفائدة بهذا الشرح فنقول
اعلم ان للدم الخارج من اقصى رحم المراة اسما كثيرة جمعه في قول بعضهم
للحيض عشرة اسما وخمستها ؛ حيض محيض محاض طمث اكبار
طمث عراك فراك مع اذى ضحك ؛ درس دراس نعاس قراء اعصار
والحيض والمحاض والمحيض مصادر حاض بمعنى سال ومنه حيض غير
النسا فهو بمعنى السيلان وقد جمع ما يحيض في قول بعضهم
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ؛ ولكن في غير النسا لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وارنب ؛ وناقة مع وزغ وجرد وكلبة
وتظهر ثمرة ذلك في الايمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة
مثلا فزوجته طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى الطلاق على اللغة خلافا
كذا اقتصر حـ ف تبعا لع ش اهـ شرقاوي ويكون الحيض للاربع الاول
من هذه الثمانية بالاتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم في قوله

من لو ادخل انسان
فرج امراه الخ

ارنب حيض والنسا ؛ ضبع وخفاش كلها واربع وللاربع الاخيرة
على الخلاف وزيد على ذلك بنت وردان وبنت عرس وقول الشرح
وهو يعني الحيض دم خرج به غيره من نحو بول ومني وبخروج من اقصى
ما يخرج من الادنى وهو دم الاستحاضة فدم الاستحاضة هو الخارج
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام او الراء وقيل
بالمهملة مع اللام سواء خرج اثر حيض ام لا وسواء كان قبل البلوغ
او بعده على الاصح من ان دم الصغيرة وكذا الايسة يقال له استحاضة
وبرحم ما يخرج من غير الرحم كدم خارج من دبر فلا يقال له حيض
والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها
لجهة باب الفرج يدخلها فيها المني ثم تنكمش فلا تقبل منيا اخر
بعد ذلك وهكذا جرت عادة الله تعالى ان لا يخلق ولدا من رجلين والمراد
من المراة ما يشمل الجنية على الاصح اهـ شرقاوي وفيه وسالها
بغير حوى ادم عن سبب تسميتها بذلك اى بلفظ حوى فقالت
لاني احتويت عليك وانسيك ذكر الله تعالى فقال لها غير به نغيرته
الى امراة فسالها عن ذلك فقالت لاني اذيقك المرارة فسالها ان
تغيره فلم تفعل اهـ والاصل في اختصاص الحيض باحكام دون غيره
قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية اى عن حقيقته وماهيته
واحكامه وسبب السؤال ان الكفار كانوا اذا حاضت المراة لا ياكلون
ولا يشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسالوا النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم الله تعالى على لسانه بقوله
فاعتزلوا النساء اى وطئهن ومباشرتهن لا غير ذلك مما تصنعه
من طعام وغيره في المحيض اى الحيض فتفسير المصدر المسمى بالحدث
مع صدقه على الزمان والمكان ايضا اولى لمناسبة الجواب بقوله قل هو
اذى ولو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة او نحو ذلك
ولو كان المراد منه المكان اي مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج
وفي الاية حذف على هذا في قوله تعالى فاعتزلوا النساء والتقدير وعن
وطئ النساء في زمن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شئ كتبه الله

Copyright © King Saud University